بتاريخ 20 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 31

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

الشّأنيّة الولائيّة اللّامعة في وجوب صلاة الجمعة السّاطعة

· و نِعمَ ما تفوَّه صاحب الجواهر حيث قد أردَف «رفع التّنازعات و المخاصمات» في عِداد «حِكَم» صلاة الجمعة و فوائدها لا من شروط وجوبها و محقِّقاتها ـ زعماً من الشّيخ مرتضى الحائريّ ـ و لهذا حتّى لو انمَحت الاختلافات تماماً لظَلَّ وجوبها ناشطاً فعّالاً أكيداً ـ لمصلحة أخرى ـ فبالتّالي لم يَنحصر إعقاد الجمعة في مواطن «إزالة التّخاصمات فحسب» و لهذا إنّ نُطق الجواهر بأنّ «هذه الوقائع تعدّ دليلَ الشّرطيّة لا أنّها شرطها و علّتها» يُعدّ طريفاً و ظريفاً، إذ كثيراً مّا يُعبّر الفقهاء «بدليل الشّرطيّة» بدلَ كلمة «حكمة الدّليل».

Ø إذن إنّ مقالة الشّيخ مرتضى الحائريّ: «إنّ ترك الجمعة سيَستجلِب المفسدة» مَشوبة و بالإشكال مُصابة، إذ الأمر بالشّيئ لا يَقتضي النّهي عن ضدّه العامّ ـ أي التّرك ـ لكي يُرتّب هذا النّهي المفسدة على إهمالها، كلا فإنّ المكلّف لو أغفَلها و غادرها لَفوَّت مصلحتَها فحسب ـ بلا انجلاء مفسدة إطلاقاً ـ.

· و أساساً قد أكّدنا سلَفاً أنّ «بُنيان صلاة الجمعة» يَخُصّ «المعصوم» فحسب و لهذا إنّه يَتكفّل تحديد السّلطان العادل لإقامتها إذ يُعدّ منصَبَ الإمامة و الولاية الإلهيّة [1] فإنّه الوليّ الوحيد على هذه العبادة، و التفاتاً بهذه الشّأنيّة الرّبانيّة الخِصِّيصة له، لاحظ:

Ø «تنصيبَ القاضي» حيث سيَمتلك القاضي الولايةَ العامّة و السّلطة التّامّة على الحكم و الحكَميّة و تحكيم عمل مّا، و ذلك ببركة إذن المعصوم و تنفيذه، و لهذا لا يَسوغ للمتخاصمَين أن يَتخلَّفوا عن حكمه بل يَتوجّب امتثاله أكيداً ـ حتّى لو عَلم المظلوم غلطتَه و عثرتَه ـ.

Ø «انعدامَ أهليّة المرأة لتَولّي القضاء» فرغمَ علميّتها العالية و اجتهادها السّامية و لكنّهم عليهم السّلام لم يُسلّطوها لتصدّي هذا المنصّة الخطيرة، لا لأجل نفسيَّتها الحسّاسة الأُنوثيّة بل نظراً للمصالح المكتومة علينا، وذلك نظير إعطاء «ولاية الأُسرة للأب» دون الأمّ، فرغمَ أنّها تَستحمل التُكاليف الشّاقّة و المتاعب المُرهقة ـ ربما تزيدَ على أعمال الأب ـ و لكنّ الشّارع وفقَ الملاكات المحدَّدة لديه و المكنونة لدينا، قد خصّ الولاية للوالد، لا بوصفه أفضل و أزكى ذاتاً من الأمّ بل قد منحَه الشّارع مِنحةً اعتباريّةً لبِضع أسباب فحسب، و في المقابل قد ألقى مُعاناة التّربيّة ـ كأصل أوّليّ ـ على عاتق الوالد الوليّ لا الأمّ.

Ø «إعلام الحروب ـ الابتدائيّة أو الذّبّيّة ـ أو الصّلح أو التّصرّف في مجهول المالك أو اللّقطة أو...» فإنّها أيضاً قد انضَمَّت إلى مختَصّات المعصوم و نائبه ـ العامّ و الخاصّ ـ.

Ø «أهميّة صلاة الجمعة» أيضاً حيث قد اختصّت عمليّةُ «التّنصيب» بشئون الولاية بنحو سيَكتسب المنصوب مكانةً سائدةً سيَستأهِل إعقادَ الجمعة ـ ردّاً على الشّيخ مرتضى الحائريّ ـ.

· فبالتّالي قد انجلَت السّيرة المسلّمة الباتّةُ ـ لدى الفقهاء ـ منذ حِقبة النّبيّ حتّى عصر الأئمّة عليهم السّلام بل و حتّى قرن الشّيخ الطّوسيّ بحيث قد حَدَّد الحكّام و السُّلُطات ـ سيّان العدول و الظَّلمة ـ أئمّةَ الجمُعات، فرغمَ تشاجرنا مع أهل العامّة حول مصاديق «الوليّ و الإمام و الحاكم» و لكنّ جذور السّيرة مترسِّخة تماماً و حيث قد ارتَهنَ «وجوبها التّعيينيّ» على تواجد «المعصوم» فلدى فترة غَيبته و افتقاده قد انعدَم شرطها الأصيل فانهار «وجوبها التّعيينيّ» إذن، إذ حتّى لو اكتَسب الفقيه الولاية المطلقة من المعصوم ولكن لا يَلزمه تعييناً أن يَعقدها و ذلك:

Ø أوّلاً: اتّخاذاً بالإجماع القوليّ السّالف على انعدام التّعيينيّة زمنَ الغيبة.

Ø و ثانياً: افتقاداً لشرطها الأصيل.

أجل قد ادّعى بعض الفقهاء انعدم مشروعيتها تماماً لأنّه قد علَّق هويّةَ الجمعة ـ لا وجوبَها ـ على تواجد المعصوم، و لكنّا سنتطرَّق إلى الاتّجاهين: هل توفّر السّلطان العادل و منصوبه يُعدّ شرطاً لوجوبها التّعيينيّ أو لهويّتها و حقيقتها؟.

ثمّ عرَج الشّيخ الحائريّ إلى الدّليل الثّالث ـ حول انهيار وجوبها التّعيينيّ ـ و قَصّ علينا استدلاليّةَ المحقّق الهمدانيّ قائلاً:[2]

«الثّالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه[3] في ضمن تأييد الإجماع ـ مع أنّه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع (على هدم وجوبها التّعيينيّ) ـ من أنّه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب (التّعيينيّ حتّى لدى عصر المعصوم) في مثل المقام وجود خلاف يُعتدّ به فيه، لقضاء العادة بأنّه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كلّ مسلم لصارت من الصّدر الأوّل من زمان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله كغيرها من الفرائض اليوميّة من ضروريّات الدّين، فإنّ غالب المسلمين من أهل البوادي و القُرى في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة الّتي يقيمها السّلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لَبيَّن لهم النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، و لَأقاموها في كلّ جمعة في محالّهم، فلم يكن يختفي ذلك على نسائهم و صبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيّتها بين الخاصّة و العامّة».

---

[1] حيث قد ألفَتنا كاشفُ اللّثام لهذه النّقطة قائلاً: «فما لم يَقطع به (أي بالإذن) يُصلّي الظّهرَ تحرّزاً عن غصب منصَب الإمام و الاقتداء بغاصبه، و فعلِ عبادة غيرِ مشروعة » (نقلاً عن الجواهر ج ١١ ص ١٨٠.)
و قد أسلفناها أيضاً عن المحقّق و الجواهر المعلِّق عليه قائلاً: ««ثمّ الجمعة لا تجب» (عينيّاً) أو لا تصِحّ (بل تحرُم حسب الاختلاف) «إلّا بشروط» الأوّل: السّلطان العادل أو من نصبه» بالخصوص لها (للجمعة) خاصّة أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تَسقط عيناً أو مشروعيّةً على اختلاف القولين»
[2] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٨، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
[3] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.